﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التّوبة: 122]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

لمّا شـدَّدَ بمنعِ التَّخلُّفِ أوجبَ عـلى بعضِهم المُكْثَ في المدينةِ للتَّفقُّهِ

إنَّ الله تعالى لمّا بيَّن النَّهيَ عن التَّخلُّفِ عن النَّبيِّ ﷺ، وزجرَ عنهُ، فإنَّ ذلك كان "مظنَّةَ ألّا يتخلَّفَ بعدَها أحدٌ عن رسولِ الله ﷺ، وعمَّن يقومُ مقامَهُ، فيتمكَّنُ حينئذٍ الأعداءُ من الأموالِ والذَّراري والعيالِ، فأتْبعَ ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، أي: الَّذين حثَّهم على النَّفرِ الرُّسوخُ في الإيمانِ ﴿لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾"[1]، فبيَّن أنَّ من مصلحةِ الأمَّةِ ألّا تتركَ أحدَ السَّبيلَيْن: سبيلِ العلمِ، وسبيلِ القتالِ، فحثَّهم على التَّوازنِ، ووضْعِ كلِّ شيءٍ موضعَهُ.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لِيَنفِرُواْ﴾: النَّفْرُ: الانْزِعاجُ عن الشَّيءِ وإلى الشَّيءِ، كالفَزَعِ إلى الشَّيءِ وعن الشَّيءِ، يقال: نَفَرَ عن الشَّيءِ نُفورًا، قال تعالى: ﴿مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ٤٢﴾ [فاطر: 42]، ونَفَرَ إلى الحربِ يَنْفُرُ ويَنْفِرُ نَفْرًا، ومنه: يَوْمُ النَّفْرِ، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التّوبة: 41][2]، ونَفَرَ القومُ في الأمرِ: مَضَوْا فِيهِ، ونَفَرَ الحاجُّ من مِنًى نَفْرًا، والنَّفِيرُ: الذين يَتقدَّمون في الأمرِ[3].

2) ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾: الفِقْهُ: الفهمُ، ثمَّ خُصَّ بهِ عِلْمُ الشَّريعةِ، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضَّمِّ فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ اللهُ، وتَفَقَّهَ؛ إذا تعاطى

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 9/47.
(2) الرّاغب، المفردات: (نفر).
(3) الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز: (نفر).

ذلك[1]، والفِقْهُ: هو التَّوصُّلُ إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهدٍ، فهو أخصُّ من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النّساء: 78]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [المنافقون: 7]، إلى غيرِ ذلك من الآياتِ، والفِقْهُ: العلمُ بأحكامِ الشَّريعةِ، يقال: فَقُهَ الرَّجلُ فَقاهَةً؛ إذا صارَ فَقِيهًا. وفَقِهَ، أي: فَهِمَ، فَقَهًا، وفَقِهَهُ، أي: فهِمَهُ، وتَفَقَّهَ؛ إذا طلبهُ، فتخصَّصَ بهِ، قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

3) ﴿يَحْذَرُونَ﴾: الحَذَر: احترازٌ من مُخيفٍ، يقال: حَذِرَ حَذَرًا، قال ﷻ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الزمر: 9][3]، وقولُه: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: 19]، أي: خوفَهُ، وأصلُهُ التَّحذُّرُ من الشَّيءِ المُخيفِ المُهلِكِ، فهو أخصُّ من الخوفِ[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يُعلِّمُ اللّه تعالى الأمَّةَ ناهيًا إيّاهم عن التَّفريطِ بأحدِ السَّبيلينِ من العلمِ والغزوِ، فليس "للمؤمنين أن يخرجوا جميعًا إلى النَّبيِّ ﷺ إذا لم يقتضِ الأمرُ ذلك، فليكنِ الأمرُ أن تخرجَ إلى الرَّسولِ طائفةٌ؛ ليتفقَّهوا في دينهم، وليَدْعوا قومَهم بالإنذارِ والتَّبشيرِ حينما يَرجعونَ إليهم؛ ليثبُتوا دائمًا على الحقِّ، وليحذَروا الباطلَ والضَّلالَ"[5].

لا إفـــراطَ ولا تـفـريـطَ، ولـكـلِّ عملٍ فضلٌ

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالةُ العطفِ بالواوِ:

الجملةُ في قوله جلَّ شأنُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ معطوفةٌ على التَّوبيخِ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟﴾، فلمّا أرسلَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيّةً بعد

توبيخُهم أدَّى إلى نَـفْـرَتِـهـم في سبيلِ اللهِ جميعًا

(1) الجوهريّ، الصّحاح: (فقه).
(2) الرّاغب، المفردات: (فقه).
(3) الرّاغب، المفردات: (حذر).
(4) السّمين، العمدة: (حذر).
(5) مجموعة من المؤلّفين، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 282.

ذلك التَّوبيخ نفروا جميعًا، فنزل ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[1]، فهُما مشتركان بالتَّعليم والتَّنبيهِ.

سرُّ المقابلةِ بين التَّحريضِ على الغزوِ والعلمِ:

مـن مصلحةِ الأمَّـةِ قـرآنٌ يـهـدي وسيـفٌ يحمي، وينافحُ

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ قابل بين التَّحريضِ على الغزوِ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾؛ إذ جاء التَّحريضُ في الآيةِ الأولى "على الالتفافِ حولَ رسولِ اللّه ﷺ في الغزوِ لمصلحة نشرِ الإسلام؛ ناسبَ أن يُذْكَرَ عَقِبَها نَفْرُ فريقٍ من المؤمنين إلى رسولِ اللّه ﷺ للتَّفقُّهِ في الدِّين؛ ليكونوا مُرشدينَ لأقوامِهم الَّذين دخلوا في الإسلام"[2]، وبين التَّحريضِ على النَّفْرةِ إلى طلبِ العلم، والتَّفقُّهِ، فكما "كان النَّفْرُ للغزوِ واجبًا؛ لأنَّ في تركِهِ إضاعةَ مصلحةِ الأمَّةِ، كذلك كان تركُه من طائفةٍ من المسلمين واجبًا؛ لأنَّ في تمحُّضِ جميع المسلمين للغزوِ إضاعةَ مصلحةٍ للأمَّةِ أيضًا، فأفادَ مجموعُ الكلامَيْنِ أنَّ النَّفْرَ للغزو واجبٌ على الكفايةِ، أي: على طائفةٍ كافيةٍ لتحصيلِ المقصدِ الشَّرعيِّ منه، وأنَّ تركَهُ مُتَعَيَّنٌ على طائفةٍ كافيةٍ منهم لتحصيلِ المقصَدِ الشَّرعيّ ممّا أُمروا بالاشتغالِ بهِ من العلم في وقت اشتغالِ الطّائفةِ الأخرى بالغَزْوِ"[3].

براعةُ المقابلةِ بين المؤمنين وبين أهلِ المدينةِ ومن حولهم:

في المقابلةِ تزكيةٌ لـهـم وشـهـادةٌ بصدقِ إيمانهم

في قوله عزَّ ذِكرهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ وقع التَّقابلُ بين الآيتَيْن في غايةِ الحسنِ، فإنَّ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ في الآيةِ السّابقةِ كان عامًّا، فأتبعَهُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾، فعادَ عليهم بوصفِ الإيمانِ

(1) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 4/195.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/59.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/60 - 61.

تصريحًا بإيمانِ المذكورين أوَّلًا، وفيه تزكيةٌ لهم وشهادةٌ من اللّه تعالى لهم بأنَّ إيمانَهم معتبَرٌ مع ما وقعَ من زيغٍ من بعضِهم وتخلُّفٍ.

دلالةُ النَّفي بأسلوبِ الجحودِ:

الجهادُ في سوحِ العلمِ كالجهادِ في سوحِ الحربِ

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ جاء النَّفيُ مؤكَّدًا بلامِ الجحودِ الدّاخلةِ على خبرِ كان، والمعنى: "ما صحَّ، وما استقامَ لهم أن ينفِروا جميعًا لنحو غزْوٍ أو طلب علمٍ، كما لا يستقيمُ لهم أن يتثبَّطوا جميعًا؛ فإنَّ ذلك مُخِلٌّ بأمرِ المعاشِ"[1]، فلا يصحُّ أن تَخْلوَ البلادُ من النّاس، وإن كان خروجُهم لغرضِ الغزوِ، وهذا النَّفيُ جاء لغرضِ النَّهي كما في الآيةِ الَّتي سبقت، فهو "خبرٌ مُسْتَعْمَلٌ في النَّهي، فتأكيدُه يفيدُ تأكيدَ النَّهي، أي: كونُه نهيًا جازمًا يقتضي التَّحريمَ"[2].

نكتةُ التَّعبيرِ بـ﴿لِيَنفِرُواْ﴾ في سياقِ طلبِ العلمِ بالفقهِ:

النَّفرةُ حثٌّ لطلبِ العلمِ على كلِّ وجهٍ

في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ عبَّرَ عن السَّعي إلى التَّفقُّهِ بالنَّفيرِ، ولم يقل: (فلولا مكثت طائفة منهم ليتفقَّهوا) تشبيهًا بين المقامَيْن، فكما " كان النَّفْرُ للغَزْوِ واجبًا؛ لأنَّ في تركِهِ إضاعةَ مصلحةِ الأمَّة؛ كذلك كان تركُه من طائفةٍ من المسلمين واجبًا"[3]، فمقامُ التَّفقُّهِ في الدِّين ليس أقلَّ مكانةً من مقامِ الغزوِ دفاعًا عن الدِّين ونشرًا له، وهذا يدلُّ على المنزلةِ الرَّفيعةِ للعلم في الإسلام أن جعلَ المكوثَ له بمنزلةِ النَّفيرِ للغَزْوِ، ويُلمَحُ في لفظِ النَّفرةِ الدَّعوةُ إلى السَّفرِ في طلبِ العلم، وشدِّ الرِّحال لتحصُّلِه، فلا يجتمع العلمُ والركونُ إلى الدَّعةِ، ودليلُ ذلك قولُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/112، والزَّمخشريّ، الكشّاف: 2/322.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/60 - 61.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/60 - 61.

توجيهُ التَّعبيرِ بالحالِ ﴿كَآفَّةً﴾:

المنهيُّ عنه نَفْرَةُ كلِّ المؤمنين، لا بعضِهم

في قوله عزَّ ذِكرُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ قيَّدَ النَّفيَ الدّالَّ على النَّهي بالحال ﴿كَآفَّةً﴾؛ للدَّلالة على أنَّ المنهيَّ هو الخروجُ جميعًا للغَزْوِ، وإهمالُ المُكْثِ للتَّفقُّهِ، فالنَّفيُ يتَّجِهُ للخروج في حالِ كونِهم جميعًا نافرين، فإذا نفرَ بعضُهم؛ فإنَّ النَّهيَ لا يتعلَّقُ بهم.

دلالةُ الفاءِ في ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾:

النَّفرةُ مخصوصةٌ بشرطِ التَّنويعِ

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ عبَّر بالفاءِ الفصيحةِ، "للإفصاحِ عن شرطٍ مقدَّرٍ، تقديرُه: إذا كان المؤمنون لا يَنْفِرون للحربِ كافَّةً، فإنَّ طائفةً تُخَصَّصُ للفقهِ؛ لينذروا قومَهم؛ إذا رجعوا"[1].

سرُّ التَّعبيرِ بأسلوبِ التَّحضيضِ بحرفِ (لولا):

التَّفقُّهُ وطلبُ العلمِ مَدْعاةُ الحثِّ، والحضِّ

عبَّر النَّظمُ الكريمُ في قوله جلَّ شأنُه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ بأسلوبِ التَّحضيضِ لطلبِ العلم والتَّفقُّهِ في الدِّين[2]، فـ (لولا) هنا "تحضيضيَّةٌ، والمرادُ به الأمرُ؛ لأنَّ (لولا) إذا دخل على الفعلِ؛ كان بمعنى التَّحضيضِ مثل (هلّا)؛ لأنَّ (هلّا) كلمتان: (هل)، وهو استفهامٌ وعَرْضٌ؛ لأنَّك إذا قلت للرَّجُلِ: هل تأكلُ؟ فكأنَّك عرضتَ ذلك عليه، و (لا) وهو جَحْدٌ، فـ (هلّا) مركَّبٌ من أمرين: العَرْضُ، والجَحْدُ، فإذا قلت: هلّا فعلتَ كذا؟ فكأنَّك قلتَ: هل فعلتَ، ثمَّ قلت معهُ (لا)، أي: ما فعلتَ، ففيه تنبيهٌ على وجوبِ الفعل، وتنبيهٌ على أنَّهُ حصل الإخلالُ بهذا الواجبِ، وهكذا الكلامُ في (لولا)؛ لأنَّك إذا قلت: لولا دخلتَ عليَّ، ولولا أكلتَ عِنْدِي، فمعناهُ أيضًا، عرضٌ وإخبارٌ عن سرورِكَ به، لو فعلَ"[3].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 7/3484.
(2) ابن جزي، التّسهيل: 1/350، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 7/3484.
(3) ابن عادل، اللُّباب: 10/240، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 16/171.

سرُّ التَّعبيرِ بفرقةٍ ومن بعدِها طائفةٌ:

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ عبَّر النَّظمُ الكريمُ عن تقسيمِ النّاسِ النّافرينَ إلى الغزو والنّافرين للتَّفقُّهِ، فذكرَ أنَّ مِن يَنْفِرُ للتَّفقُّهِ من كلِّ فرقةٍ من النّاسِ طائفةٌ منهم، "أي: من كلِّ جماعةٍ كثيرةٍ، جماعةٌ قليلةٌ منهم يكفونَهم النَّفيرَ"[1]. فينفِرُ مَن يحقِّقُ الكفايةَ في الإنذارِ؛ لأنَّ "الفرقةَ: الجماعةُ الكثيرةُ، والطّائفةَ: الجماعةُ القليلةُ"[2]، فالقليلُ يكفي الكثيرَ.

القليلُ من الفقهاءِ يكفي الكثيرَ من النّاسِ

دلالةُ تقديمِ الجارِّ والمجرورِ على الفاعلِ:

في قوله تعالى: ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ قدَّم النَّظمُ الجليلُ شِبْهَ الجملةِ على الفاعلِ، ولم يقل: (نَفَرَ طائفةٌ من كلِّ فرقةٍ منهم) اهتمامًا بعموم مَن يُنفِرُ منهم على مَن يَنفِر، إذ قصدَ الشّارعُ إيجابَ ذلك على العموم، فقدَّم القيدَ الدالَّ على العموم للدَّلالةِ على أهميَّتِه، ففي التَّقديم عنايةٌ بالنَّفرة من كلِّ فرقةٍ من فِرَقِ المؤمنين لا من فرقةٍ واحدةٍ، ليكونَ المُتفقِّهُ أقربَ إلى قومِه حين ينقلُ إليهم ما تعلَّمَهُ، فيكونُ أحظى بالقَبولِ من الغريبِ.

في التَّقديمِ عنايةٌ بالنَّفرةِ من كلِّ فرقةٍ

بلاغةُ تقييدِ النّافرين بأنَّهم من كلِّ فرقةٍ من المؤمنين:

في قوله تعالى: ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ قيَّدَ أنَّ مَن ينفرون يجبُ أن يكونوا من كلِّ فرقةٍ، ولم يجعلْهُ عامًّا بأن يقولَ: (نفر منهم طائفة)، وهذا البيانُ من بدائعِ القرآنِ الكريم؛ إذ لم يوجِبِ سبحانه النَّفيرَ للتَّفقُّهِ فحسبُ، بل بناهُ على نظامِ تقسيمِ المجتمعِ، فكما أنَّ الرَّسولَ إنَّما يُرسَلُ من قومِه، وبلسانِهم؛ ليكونَ أدعى أن يقبلوا دعوتَهُ، فكذلك جعل مَن يتفقَّهُ أن يكونَ نافرًا من

النّافرُ من كلِّ قومٍ أدعى بالقبولِ من لدنِ قومِهِ

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 5/528 - 529.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 12/122.

قومِهِ؛ ليكونَ لهم نذيرًا، وقوله: ﴿مِّنْهُمْ﴾ قيدٌ بكون الفرقةِ المعتَبرةِ أن تكونَ من المؤمنين، وليس من كلِّ فرقةٍ على العمومِ.

دلالةُ مِن في ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾:

(مِـن) للابتداءِ أو لبيانِ جنس الفرقةِ

في قوله تعالى: ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ تكرَّرَ حرفُ الجرِّ (مِن) مرَّتين، ففي قوله: ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ دالَّةٌ على الابتداءِ، فالنَّفْرُ يكون بادئًا من كلِّ جماعاتِ المؤمنين وفِرَقِهم، والثّانيةِ في قوله: ﴿مِّنْهُمْ﴾ بيانيَّةٌ، تُبيِّن جِنْسَ الفرقةِ بأنَّها كائنةٌ من جنسِ المؤمنين.

دلالةُ تنكيرِ ﴿طَآئِفَةٌ﴾:

التَّفقُّهُ في الدِّين يقعُ بالقليلِ

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ عبَّرَ عن الذين ينفِرونَ للتَّفقُّهِ بكونهِ طائفةً بصيغةِ التَّنكيرِ تقليلًا للنّافرين، وذلك مُؤْذِنٌ "بأنَّ النَّفْرَ للتَّفقُّهِ في الدِّين، وما يترتَّبُ عليهِ من الإنذارِ واجبٌ على الكفايةِ"[1]، كما أنَّ التَّنكيرَ يدلُّ على صلاحِ الجميع للتَّفقُّهِ، فليس هناك طائفةٌ معيَّنةٌ من القومِ مقصورةٌ على التَّفقُّهِ.

سرُّ التَّعبيرِ بصيغةِ التَّفعُّلِ:

على طالبِ العلمِ تحمُّلُ مصاعبِهِ، والاصطبارُ على مشاقِّهِ

في قوله جلَّ شأنُهُ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ عبَّرَ النَّظمُ الكريمُ عن مُكْثِهِم لطلبِ الفقهِ بصيغةِ التَّفعُّلِ، للدَّلالةِ على تكلُّفِ تعلُّمِ الفقهِ وتجشُّمِ مشاقِّهِ[2]، ويشير بذلك أنَّ مسلكَ العلمِ فيهِ مقاساةُ الشِّدَّةِ أثناءَ طلبهِ لصعوبته، وأنَّه يَحْصُلُ شيئًا فشيئًا بعد جِدٍّ وجهدٍ، فأشعرَهم بذلكَ بالتَّعبيرِ بهذهِ الصِّيغةِ[3]، "ولمّا كان مصيرُ الفقهِ سجيَّةً لا يَحْصُلُ إلّا بمزاولةِ ما يُبَلِّغُ إلى ذلكَ؛ كانت صيغةُ التَّفعُّلِ المُؤْذِنَةُ بالتَّكلُّفِ مُتَعَيِّنَةً لأنْ يكونَ المرادُ بها تكلُّفَ حصولِ الفقهِ، أي:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/61.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/112.
(3) الشّهاب، عناية القاضي: 4/377، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 9/48.

الفهمَ في الدِّين، وفي هذا إيماءٌ إلى أنَّ فهمَ الدِّين أمرٌ دقيقُ المَسْلَكِ لا يَحْصُلُ بسهولةٍ"[1].

دلالةُ العطفِ: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾:

التَّفقُّهُ هادٍ إلى الـخـيرِ؛ وهـو المقصَدُ

عُطِفَ قولُه جلَّ شأنُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ على قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾، بيانًا لغَرَضِ التَّفقُّهِ، وهو أنَّهُ يكون هاديًا للخيرِ، ففيهِ "إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي لطالبِ العلم تحسينُ مَقْصَدِهِ بأن يقصِدَ بطلبهِ العلمَ تعليمَ غيرِهِ، واتِّعاظَهُ هو في نفسِه"[2].

دلالةُ الاقتصارِ على الإنذارِ، وتركِ البشارةِ:

التَّخْلِيَةُ تسبقُ التَّحْلِيَةَ

في قوله عزَّ ذِكرُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ اقتصرَ النَّظمُ الكريمُ على ذكر الإنذارِ دونَ التَّبشيرِ؛ لأنَّ الإنذارَ "أهمُّ؛ لأنَّ التَّخْلِيَةَ مقدَّمةٌ على التَّحْلِيَةِ، ولأنَّهُ ما من إرشادٍ إلى الخيرِ إلّا وهو يشتملُ على إنذارٍ من ضدِّهِ، ويدخلُ في معنى الإنذارِ تعليمُ النّاسِ ما يميِّزون بهِ بين الحقِّ والباطلِ، وبينَ الصَّوابِ والخطأِ، وذلك بأداءِ العالمِ بثَّ علومِ الدِّين للمتعلِّمين"[3]، فالإنذارُ عظيمُ الفوائدِ واسعُ العوائدِ، فاكتُفي بهِ تعويلًا على ظهورِ ضدِّهِ من لفظهِ.

دلالةُ التَّعبيرِ بالمفعولِ بهِ مضافًا:

مُـنـذِرُ الـقـومِ يجبُ أنْ يكونَ منهم

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ أضافَ القومَ إلى ضميرِ النّافرين للتَّفقُّهِ إشارةً إلى أنَّ مُنذِرَ القومِ يجبُ أنْ يكونَ منهم، وكذا جَرَتْ عادةُ إرسالِ الرُّسلِ بأن يكونوا من قومِهم وبلسانِهم، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: 4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/62.
(2) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 2/163.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/62.

دلالةُ تقييدِ الفعلِ ﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ بالظَّرفِ ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ﴾:

الإنذارُ ليس مُطْلَقًا، وقُيِّدَ بحالِ الرُّجوعِ

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ﴾ قُيِّدَ الإنذارُ بوقتِ الرُّجوعِ إشارةً إلى وجوبِ الإنذارِ حالَ الرُّجوعِ، فلم يجعلْه إنذارًا مُطْلَقًا، وفي ذلك إظهارٌ لمكانةِ التَّعليمِ، فإنَّه يكون عَقِبَ الرُّجوعِ، فيبادرُ مَن تفقَّهوا بإنذارِ قومِهم، ولا ينتظرون مهلةً من الزَّمانِ.

دلالةُ التَّعبيرِ بالجارِّ والمجرورِ ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾:

الإنذارُ لا يقعُ وقتَ الرُّجوعِ مطلقًا، بل يبدأُ عند بلوغِهم منازلَ قومِهم

في قوله جلَّ شأنُه: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ عبَّر بشبهِ الجملةِ قيدًا لمكانِ الإنذارِ، أي: إنَّ الإنذارَ لا يقعُ وقتَ الرُّجوعِ مطلقًا، بل يبدأُ عند بلوغِهم منازلَ قومِهم، فكما أنَّه بَيَّنَ زمانَ الإنذارِ، بأنَّه كائنٌ وقتَ الرُّجوعِ؛ بَيَّنَ بقوله: ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾ مكانَ الرُّجوعِ، وهو أن يبلغوا منازلَهم، ويصلوا إلى قومِهم، وهذا يدلُّ على أنَّ الإنذارَ يجبُ أن يكونَ في الزَّمانِ والمكانِ المناسِبَيْنِ وبلا تأخيرٍ، فيكونُ قولُه: ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ قيدًا لمكانِ الإنذارِ ووقتِه ووجوبِ المبادرةِ به.

دلالةُ الختمِ بأسلوبِ الإنشاءِ غيرِ الطَّلبيِّ:

العلمُ مُنافٍ للكِبْرِ، والتَّفاخرِ، والاستعلاءِ

ختمَ النَّظمُ الكريمُ الآيةَ الشَّريفةَ بصيغةِ التَّرجِّي الدّالَّةِ على الإنشاءِ غيرِ الطَّلبي في قوله جلَّ شأنُه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ للدَّلالةِ على التَّعليلِ، فبَيَّنَ بذلك "غايةَ العلمِ مشيرًا إلى أنَّ مَن جعلَ له غايةً غيرها من تَرَفُّعٍ أو افتخارٍ، فقد ضلَّ ضلالًا كبيرًا"[1]، والتَّرجِّي في الآيةِ ليسَ مِنَ اللَّه تعالى بل هو من المنذرين، فهو مُتعلِّقٌ بالإنذارِ في قوله: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

علَّةُ الاقتصارِ على الحَذَرِ:

مقتضى الإنذارِ التَّحذيرُ

في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ اقتصرَ النَّظمُ على ذكرِ الحِذْرِ؛ لأنَّ التَّحذيرَ يكونُ من فِعلِ المحرَّماتِ وتركِ الواجبات،

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 9/48.
(2) الشّهاب، عناية القاضي: 4/377.

فاقتصرَ عليه؛ لأنَّ مقتضى الإنذارِ التَّحذيرُ[1]، فالغايةُ من الإنذارِ هي الحِذْرُ؛ فلمّا صرَّح بالإنذارِ؛ أَعْقَبَهُ بما يُرادُ منهُ، وهو التَّحذيرُ الَّذي يَعُمُّ إحداثَ خللٍ بانتهاكِ المحرَّم، وإهمالِ الواجبِ.

دلالةُ التَّعبيرِ بالجملةِ ﴿يَحْذَرُونَ﴾:

من يتفقَّهُ يعرفُ حـــدودَ حـالِـهِ خوفًا، وحـذرًا، وطمعًا في رضا الله

في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ عبَّر عمّا يُرجى منهم من الإنذارِ أن يكونَ حالهُم "حالَ أهلِ الخوفِ من الله بما حَصَّلوا من الفقهِ؛ لأنَّهُ أصلُ كلِّ خيرٍ، به تنْجَلي القلوبُ، فَتُقبِل على الخير، وتُعرِض عن الشَّرِّ، فإنَّ الحَذَرَ تجنُّبُ الشَّيءِ لِما فيهِ من الضَّررِ"[2]، والمرادُ ليس الحَذَرَ لذاتهِ، بل ما يأتي بعدَهُ، وهو إصلاحُ الأعمالِ، فلا يكون حَذَرٌ من تَرْكِ الواجبِ وفعلِ المحرَّم إلّا بضدِّ ذلك، فدلَّ على أنَّ المرادَ أن يكونوا صالحين، أي: فيُصلحونَ أعمالَهم"[3].

دلالةُ حذفِ المفعولِ بهِ من الفعلِ ﴿يَحْذَرُونَ﴾:

حذْفُ المفعولِ به إعمامٌ للمحذورِ منه تحوُّطًا

آثرَ النَّظمُ الكريمُ في قوله جلَّ شأنُه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أن يأتيَ بالحَذَرِ مطلقًا، فحذفَ المفعولَ بهِ، "للتَّعميم، أي: يحذرونَ ما يُحذَرُ، وهو فعلُ المحَرَّمات وتركُ الواجبات"[4]، فإذا تحلَّى المرءُ بالحَذَرِ؛ فإنَّهُ سَيَحْذَرُ ما بلَّغه المنذرون، فيكونُ حَذِرًا من الإخلالِ بأيِّ شيءٍ، والعبثِ بأيِّ حُكْمٍ ثَبَتَ في الشَّرعِ، وفي إعمامهِ مزيدُ تحوُّطٍ وخَشيةٍ.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/62.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 9/48.
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 5/529.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 11/62.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن عشر، سورة التوبة من الآية 87 إلى سورة يونس الآية 14
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثامن عشر، سورة التوبة من الآية 87 إلى سورة يونس الآية 14 [إشراف
مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 18 ، 800 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-15-9
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 18 : المجلد الثامن عشر، سورة التوبة من الآية 87 إلى سورة يونس الآية 14.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-15-9
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-0758707 بتاريخ 2024/01/31م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»